الأمم المتحدة
A/C.2/79/L.20/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
19 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 25 من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان: مشروع قرار منقح

نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 224/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 والقرارات السابقة له في إطار بند جدول الأعمال المشار إليه فيه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية

الرجاء إعادة استعمال الورق

المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والمبادئ التوجيهية العامة والمبادئ الواردة فيه، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 291/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، الذي يتضمن مرفقه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس في آذار/مارس 2019، التي سلم فيها رؤساء الوفود والممثلون السامون للحكومات بالدور المتزايد الذي تؤديه الشراكات الشاملة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع الإقرار بأن الحكومات تتحمل الدور الرئيسي في تنسيق وقيادة الجهود الإنمائية، وتؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له،

وإذ تشير إلى أهداف خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام 2025 في إشبيلية، إسبانيا،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط العلمية والتكنولوجية والأكاديمية، التي تحترم وتدعم القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، مع الإقرار بدور البرلمانات في كفالة المساءلة عن التنفيذ الفعال لأهدافنا والتزاماتنا بموجب خطة عام 2030،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، يمكن أن يثمر إسهامات إضافية في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية بوجه خاص، بسبل منها تعبئة الموارد اللازمة لتمويل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ تشدد أيضا على أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، تكتسي أهمية في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على نحو يكمل الجهود الحكومية،

وإذ تلاحظ أن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها كيانات القطاع الخاص، تحتاج إلى معلومات عن طبيعة ونطاق أهداف التنمية المستدامة وإلى فهم لطبيعة تلك الأهداف ونطاقها، وللطرائق التي تمكّنها من التعامل معها، وأنه من الملحّ أيضا، في هذا الصدد، اتخاذ إجراءات حاسمة للتوعية بالأهداف على جميع المستويات،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعترف بأن تحقيق التنمية المستدامة سيكون رهنا بالمشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وحشد الاستثمارات الخاصة في البلدان النامية، ومن خلال احترام الممارسات التجارية المسؤولة، من قبيل مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(1)]، وإذ تعترف أيضا بأدوار ومساهمات المجتمع المدني، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

واعترافا منها بمساهمات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش المستدام والشامل للجميع والمنصف من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية المستدامة، والإسهام في إشاعة الثقة والتماسك الاجتماعي،

وإذ تشدد على أن أي تعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، يجب أن يكون وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام اسم الأمم المتحدة أو شعارها، وإذ تؤكد أن هذه الشراكات يجب أن تخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وتُقام على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في إشراك القطاع الخاص على الصعيد العالمي فيما يتعلق بإدراك أهداف التنمية المستدامة والوعي بها، فضلا عن إدماج الاستدامة ضمن نماذج عمل بعض الشركات، ما زالت إمكانات الدعم الهائلة لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تُستغل إلى حد كبير في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذا تاما،

وإذ تسلم أيضا بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين البلدان وجميع أصحاب المصلحة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وإذ تلاحظ الشراكات

(1) A/HRC/17/31، المرفق.

التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياستها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ ترحب أيضا، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر الدوليين في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، واتساقها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأزمات المالية والاقتصادية تبرهن على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما يشمل الممارسات التجارية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإذ تشجع القطاع الخاص في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين على تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر، وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعها بالفعل أصحاب المصلحة المعنيون لتولي زمام الريادة في العمل المتعلق بالمناخ،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على أنشطة متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشراكات،

وإذ تشدد على أهمية المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عمليتي المتابعة والاستعراض وفقا للقرار 285/78 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2024، وإذ تدعو تلك الأطراف الفاعلة إلى الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم

الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية، وإذ تنوه في هذا الصدد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادراته،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الحاسمة للاستفادة القصوى من إمكانات الشراكات على صعيد منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما في سياق التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة الأزمات، وإذ تقر بالدروس المستفادة من تبني التكنولوجيات الجديدة وتقصير الآجال لدى إقامة الشراكات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، الأمر الذي ساعد في زيادة الشمول والسرعة والنطاق والتأثير بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[2]؛

2 - ***تقر*** بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] يتطلب التزاما قويا بإقامة شراكات على كل المستويات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتسلم بالتالي بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

3 - ***تلتزم*** بتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية من أجل التنمية المستدامة، وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشباب، مع الاعتراف بأهمية المساهمة التي يمكنها تقديمها من أجل تحقيق خطة عام 2030 وإضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وتعيد تأكيد أهمية البعد الإقليمي والمحلي للتنمية المستدامة في التصدي للتحديات الإقليمية والمحلية وتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة فيما بين البلدان؛

4 - ***تؤكد*** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

5 - ***تؤكد أيضا*** على أن الشراكات ستكون لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوصفها أداة فعالة لتعبئة المزيد من الموارد البشرية والمالية والخبرات والتكنولوجيا والمعرفة، مع إعادة التأكيد على أن تلك الشراكات مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

6 - ***تؤكد كذلك*** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

---

(2) A/79/531.

(3) القرار 1/70.

7 - ***تشدد*** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء؛

8 - ***تعترف*** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات، والاضطلاع بممارسات تجارية مسؤولة، وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛

9 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه منظومة الأمم المتحدة صوب إيلاء مزيد من الاهتمام للشراكات الاستراتيجية والابتكارية الطويلة الأجل بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل حشد كفاءات وتكنولوجيات القطاع الخاص بغية توليد المزيد من الإمكانات من حيث الابتكار وزيادة التأثير في التنمية المستدامة، وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الموعد المحدد لها؛

10 - ***تشدد*** على أنه ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهتمة، أن يبنوا على الجهود الحالية والمتواصلة ويستمروا في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة المعنية بالابتكار، مثل مبادرة جس النبض العالمي، من أجل تحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بتنسيق المبادرات والصناديق والمختبرات والمسرّعات والحاضنات القائمة في مجال الابتكار، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تسهيل الابتكار وتحفيزه في إطار تنفيذ خطة عام 2030؛

11 - ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، بهدف تنويع المصادر المحتملة لتمويل أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، وخصوصا التمويل الأساسي، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي إطار من الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

12 - ***تسلم*** بأن هذه الشراكات ينبغي أن تعطي الأولوية للموارد الأساسية، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة توخي المرونة في الموارد غير الأساسية المقدمة من الشركاء وضرورة مواءمتها مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية؛

13 - ***تشدد*** على ضرورة بذل المزيد من الجهد لإطلاق العنان لتدفقات مالية جديدة، بما في ذلك من المستثمرين المؤسسيين التقليديين، من أجل تنفيذ خطة عام 2030 في الوقت المحدد لها، باعتبار تلك التدفقات مكملة للتمويل العام والتعاون الإنمائي الدولي؛

14 - ***ترحب*** بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجا أساسيا للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المترتبة على أنشطتها، وتشجع وتحث جميع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وتدعم العمل الجاري في هذا الصدد في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

15 - ***تدعو*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة إلى العمل، بناء على طلب الحكومات الوطنية، على تحسين دعمها لجهود بناء القدرات الوطنية وتطويرها وتعزيزها ومساندة النتائج الإنمائية على الصعيد القطري والتشجيع على أن تتولى الجهات الوطنية مقاليد الأمور وزمام القيادة، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها ووضع ميزاتها النسبية في الاعتبار، في مساعدة الحكومات على الاستفادة من الشراكات؛

16 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتنوه بجهوده الرامية إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بسبل منها تعميم فهم دور الشراكات في المنظومة بأسرها، ومناقشة إمكانية زيادة تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشراكات، بهدف تعزيز ما تحققه من نتائج، مع الإقرار بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

17 - ***ترحب أيضا*** بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد وتشدد على أهمية تدابير النزاهة، المتخذة في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والتي يدعو إليها الاتفاق؛

18 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

19 - ***تشير*** إلى أن الأمين العام قد طلب إليه في هذا الصدد أن يقوم، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بالكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها الشراكات المبرمة على الصعيد القطري، وكفالة انعكاس هذه العناصر على نحو متسق في التقارير التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك وكالاتها، حسب الاقتضاء، إلى مجلس إدارة كل منها عن أنشطة الشراكة؛

20 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى وضع نهج مشترك ومتسق على نطاق المنظومة للشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة وإدارة المخاطر، مع مراعاة الولايات المحددة لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وسائر كيانات الأمم المتحدة، ودون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

21 - ***تقر*** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وبذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية،

بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

23 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل تعزيز عمالة الشباب وتشجيع أطر العمل، بما في ذلك الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية والمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب والدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

24 - ***تدعو*** الأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية إلى المساهمة في تحقيق خطة عام 2030، وتنوه في هذا الصدد بالدور الهام لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى، كما تدعو تلك الأوساط إلى دعم الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة فيها تحقيقا لهذا الغرض؛

25 - ***تلاحظ مع التقدير*** عقد المنتدى السنوي للمبادرة العالمية للأعمال التجارية في أفريقيا، تحت شعار "أفريقيا التي لا يمكن إيقافها"، واجتماع تحالف رواد الأعمال في أفريقيا، ومنتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص، ومؤتمر قمة زعماء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومنتدى الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع "المحيطات من أجل المستقبل"، والاجتماع السنوي لمبادرة تحالف القدرة على الصمود في مجال المياه، ومنتدى الأعمال التجارية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي نظمته الأمم المتحدة وغرفة التجارة الدولية من أجل تعزيز تنفيذ تلك الأهداف؛

26 - ***تعترف*** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبدورها الهام في دعم تنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد المحلي، وعمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وخطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، وتعترف أيضا بأن هذه الشبكات توفر قناة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها، وتعزيز قدرات المؤسسات التجارية من خلال البرمجة، وتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال، وتشير إلى إسهام عدد من هذه الشبكات في الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

27 - ***تعترف أيضا*** بأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، بما في ذلك الشبكة المعززة من المنسقين المقيمين، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أو إطار التخطيط الذي يقابله، من أجل دعم تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية؛

28 - ***تؤكد*** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع أنشطة الأعمال الحرة المستدامة والمنتجة والشاملة للجميع من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها زيادة عدد النساء في المناصب القيادية والإدارية وزيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، ومنع التمييز والتحرش والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتطلب أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات القطرية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال أن تعزز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

29 - ***ترحب*** بالجهود التي بذلها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإشراك الدول الأعضاء في عمله عن طريق الفريق الحكومي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة باعتبارهما قناتين مهمتين للحكومات من أجل التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاستدامة على مستوى الشركات، والممارسات التجارية المسؤولة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل النهوض بخطة عام 2030، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الاتفاق العالمي من خلال هاتين القناتين؛

30 - ***تقر*** بأهمية القطاع الخاص وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، والشراكات الابتكارية، وتوافر بيئة السياسات المواتية في تحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة الإنتاجية في البلدان النامية وتحقيق النمو الاقتصادي والتصنيع المستدام والشامل للجميع، في سبيل التصدي للتحديات العالمية، وبالحاجة إلى تشجيع الابتكار المسؤول وسلاسل الأنشطة المولّدة للقيمة والقادرة على التكيف والاستفادة من التغير التكنولوجي السريع لأغراض التنمية المستدامة، بما يعود بالفائدة على الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك من خلال الفرص الجديدة التي تتيحها التكنولوجيات الناشئة المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛

31 - ***تشير*** إلى أن تعددية الأطراف ليست خيارا بل هي ضرورة، وتدعو إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإقامة شراكات تتماشى مع خطة عام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بتقيد القطاع الخاص بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، علاوة على أمور أخرى منها النهوض بالاستثمار في البنى التحتية المستدامة الجيدة النوعية التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، وإيجاد فرص العمل اللائق، فضلا عن السعي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة والتأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وإلى دعم تنفيذ استراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة للفترة 2024-2025، بما في ذلك استراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا للفترة 2024-2025 وبرنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الخاص بسلاسل الإمداد المستدامة والمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، الرامية إلى زيادة الطموح وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ومساءلته وشراكاته، دعما للتعافي من جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة الأزمات؛

32 - ***تتطلع*** إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين المقبلة لولاية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، التي ستحل في عام 2025، واهتمام القطاع الخاص ومشاركته في النهوض بأهداف التنمية المستدامة عن طريق النمو الهائل لقاعدة المشاركين في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

33 - تسلم بالدور الذي يضطلع به الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز التزام القطاع الخاص بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالممارسات التجارية المسؤولة، بما يتماشى مع قيم الأمم المتحدة ومبادئها، في بيئة مؤاتية لإقامة شراكات تتماشى مع خطة عام 2030؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تُدرج البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين، ما لم يتفق على خلاف ذلك.